

قال شارح القطب واعلم ان اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ محاكمة بين قول المتقدمين وقول المتأخرين وتقرير على المص في طريق الحجاب العكس وهو طريق العكس لا الخلف والافتراض في هذا لا وجه لتوقف المص هكذا ما ان يعتبر انصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل كما هو مذهب الشيخ او بالا مكان كما هو مذهب الفارابي في الاول يظهر عدم انعكاس الممكنة وعلى الثاني يظهر انعكاس الممكنة كقفسها في الاول يحكم بعدم الانعكاس وعلى الثاني يحكم بالانعكاس على التقديرين لاحاصل للتوقف واقرب الكبرى بقوله لان مفهوم الاصل واضحه بقوله وما يصدق في المثال **قال** ظهر عدم انعكاس الممكنة في اما في القيد والقيد في الاول لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس في الممكنة العامة وعلى الثاني لم تنعكس في الممكنة العامة وان انعكس في ما هو اخص منها في الفعلية ونقض بان المص لما اختار في مباحث لقضايا مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كقفسها وانعكاس الموجبة الكلية الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منجزة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعاً لعدم صدق نقضه واذ يلزم كذلك فلا حاصل لتوقف المص في الممكنتين ومع لزوم انعكاس السالبة الضرورية لانه ليس بين ولا مابين فلا بد له من دليل فاذا منع لزوم انعكاس السالبة الضرورية كقفسها لا يلزم قوله وانعكاس الموجبة الممكنة ولا يلزم قوله ويكون الممكنة في ولا يلزم قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعاً فصح توقفه واثبت بان لما كان اندراج الاصغرى في الاوسط بل شبهة كان الصغرى الممكنة منجزة ولما ثبت انعكاس الموجبة الكلية الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ثبت بهذا الدليل انعكاس الممكنة كقفسها واذ اثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كقفسها فيكون قوله يلزم انعكاس السالبة الى قوله بلا اشتباه احكاما ثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور ولا يعرض له ترتيبه لعم ان قوله ويكون الممكنة ليس متفردا على قوله وانعكاس الموجبة وهو ليس متفردا على قوله يلزم انعكاس السالبة بل بالانعكاس وبدل عليه اتيان قوله بلا اشتباه عقيد الثالث واخر قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعاً الاحكام الثلثة لتعلقه بجمعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة اما اثبات انعكاس السالبة الضرورية كقفسها فلا بد ان صدق لا شيء **خرج** بالضرورة صدق لا شيء **بج** بالضرورة والا صدق نقضه وهو بعض **بج** بالا مكان وينعكس في بعض **بج** بالا مكان وهو من اخص الاصل في الممكنين اذا كانا متلوا زمان كان نقضهما متلوا زمانين قطعاً واما اثبات الاندفاع فلا بد ان اصدق كل حمار بالا مكان مركوب زيد بالا مكان صدق في بعض مركوب زيد بالا مكان حمار بالا مكان والا صدق نقضه وهو لا شيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وينعكس في بعض الحمار ليس مركوب زيد بالضرورة وهو مناقض للاصل ونقض بان المص لا يبي كلامه على مذهب الشيخ في مباحث القياس يجب ان لا يثبت شيء من الاحكام الثلثة ولما لم يثبت في الاصل لتوقفه في الممكنين ومنع الملازمة في الكبرى اذ التوقف لو ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ينافيه ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى ان يقول السيد الشريف يجب ان لا ينفى هذه الاحكام وان ثبت بان المراد عدم الثبوت والاتقاء واجب فاذا كان عدم الثبوت واجباً لاحاصل للتوقف ومنع الملازمة يجوز ان يكون التوقف لتزداد المص في الفعل في المقصود من الفعل بحسب نفس المرام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو ولا مكان ام لا ونقض بان اعتبار الفعل بحسب الفرض لم يسبق اليه احد وانما هو تحقيق القطب وان التوقف فيما هو الحق مذهب الفارابي او مذهب